التصرفات الواردة على حقوق مالك البراءة

Actions arising from the rights of the patent owner

• **علي دني**، أستاذ ملحق بالبحث، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط

تاريخ إرسال المقال:2019/04/30 **تاريخ قبول المقال:** 2019/05/03 **تاريخ نشر المقال:** 2019/06/12

الملخص:

القاعدة العامة أن حقوق الاختراع تخول صاحبها حق الاستئثار والتصرف والاستغلال، حيث لا يجوز للغير استغلالها واستثمارها على أي وجه كان دون موافقة مالك البراءة القانوني، غير أن هذه الحقوق التي ترد على الاختراع ليست مطلقة، ذلك أنه قد ترد عليها بعض الاستثناءات التي من شأنها أن تقيّد حقّ التصرف والاستغلال المالي للاختراع في حالات معينة حددتها تشريعات الملكية الصناعية، كحالة عدم استغلال صاحب الاختراع اختراعه خلال مدة حددها القانون، أو حالة عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي للاحتياج القومي الوطني للمنتج المبرأ... وهنا تجد الدولة نفسها مجبرة على التدخل للقيام بإجراءات قانونية معينة لكسر ذلك الاستئثار بإدخال الغير طرفا مساهما من خلال منحه ترخيصا باستثمار الاختراع دون إضرار بحقوق مالك البراءة في إطار تحقيق المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الاختراع– الحق الاستئثاري– الحق في التصرف– الاستغلال– عقد التنازل–الرهن.

Abstract:

As a general rule that the patent rights, shall be granted : right of Monopolization, right to act and exploitation, Where may not be exploited and invested in any way without the consent of the patent owner, However, these rights which are contained in the invention are not absolute, There may be some exceptions that would restrict the disposition right and financial exploitation of the invention in certain cases, which defined by industrial property legislation, Such as the non-exploitation of the invention within the period specified by law. Or the non-self-sufficiency of the national need of the product protected by the patent .here a government allows someone else to produce a patented product or process without the consent of the patent owner .By imposing the penalty of the compulsory license to invest the invention, and to break the exclusive right without prejudice to the rights of the patent owner in the framework of achieving the public interest.

Keywords: invention - exclusive right - the right to act - exploitation - contract of waiver – mortgage.

المقدمة:

بعد قيام مالك براءة الاختراع، أيا كانت صفته عاملا مخترعا، أو صاحب العمل كما هو الحال في عقود إنجاز اختراعات الخدمة التي تتم بموجب تكليف بمهمة اختراعية، أو بالنسبة لبقية الاختراعات الأخرى، كما هو الحال بالنسبة للاختراعات الحرّة التي يكون فيها المخترع سيّد قراره في إبرام مختلف التصرفات المتعلقة بالاختراع الذي يتوصل إليه، مع وجوب استيفاء جميع الشروط القانونية للحصول على سند ملكية الاختراع، الذي تمنحه إياه الجهة المختصة على اختراعه، حيث يكون له بموجبه الحق في استغلال اختراعه المبرأ على نحو استئثاري قبل الكافة، حيث يخوله القانون سلطة استئثار هذا الحق وحده دون غيره. كما يمنحه قانون براءة الاختراع حق التصرف في البراءة بجميع التصرفات المقررة قانونا، كالتنازل عن ملكية الاختراع الثابت في البراءة إلى الغير، والحق في إبرام تراخيص للغير باستغلالها. غير أنه ذلك الحق محدد بقيود يتعين عليه احترامها، حيث يترتب على منحه براءة على اختراعه مجموعة من الآثار تتمثل في الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتقه، لذا سوف نتعرض لهذه الحقوق وتلك الالتزامات، بالإضافة إلى التطرق لحالات انقضاء الحق في البراءة .

وهذا ما يؤدي بالقول أن حق ملكية براءة الاختراع يخول صاحبه جميع الحقوق التي يخولها حق الملكية بشكل عام، عدا ما يتنافى منها مع طبيعة براءة الاختراع باعتبارها منقول معنوي، فبراءة الاختراع فضلا عن الحق الأدبي الذي تحميه، فإن أهميتها تكمن في الحفاظ على الحقوق المالية للمخترع .

وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل التالي: إلى أي مدى يكون لمالك براءة الاختراع الحق في الاستئثار والتصرف في الحقوق المخولة لها قانونا؟ وما هي طبيعة الحقوق التي يمارسها، هل هي مطلقة أم أن لها حدودا وقيودا يلتزم بضوابطها مالك البراءة؟

للإجابة على هذه الإشكالية المتفرعة يتعين علينا بحث مختلف التصرفات القانونية التي قد يبرمها صاحب البراءة، وتأسيسا عليها سوف نحاول بحث أهم المفاهيم والشروط والآثار ذات العلاقة المباشرة بهذه التصرفات في نقطتين جوهريتين هما:

المبحث الأول: التصرفات الجبرية الواردة على اختراع مالك البراءة

المبحث الثاني: التصرفات الاختيارية الواردة على اختراع مالك البراءة

المبحث الأول: التصرفات الجبرية الواردة على اختراع مالك البراءة

على اعتبار أن لمالك البراءة الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع وحده دون منازعة أو اعتراض من الغير، فذلك يفترض في مالك البراءة تمتعه بحصرية الاستئثار به وحده ودون سواه. لكن التشريعات الصناعية ارتأت وجوب تقييد هذا الحق لارتباطه بالمصلحة العامة للمجتمع، ولعلاقة الابتكارات بالصناعة والتقنية، مما يترتب عليه عدم إمكانية تركه على إطلاقه، وهو ما يستدعي ضرورة الحد من هذا الحق وتقييده، وبالنظر لارتباط بعض الابتكارات بالأمن القومي ما يستدعي وجوب سريتها وعدم افشاءها للغير، وقد يصل الأمر أحيانا إلى

حد نزع ملكيتها من صاحبها. بيد أنه وبالنظر إلى مالك براءة الاختراع والجهود التي بذلها، والوقت الذي انفقه بغية التوصل لاختراعه، وجب مكافئته على ذلك وتشجيعه، ولعل أهم مكافئة له إعطاؤه حقا حصريا على اختراعه يمنع الغير من منازعته فيه واستغلاله إلا بموافقته.

المطلب الأول: الترخيص الإجباري للغير باستغلال الاختراع واستثماره:

ما إن أبرمت اتفاقية تربس حتى تقرّر ما أسماه البعض بأنه جزاء[1] قررته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية بما اصطلح على تسميته بالترخيص الإجباري، وهذا الجزاء تقرّر بمقتضى مؤتمر لاهاي لسنة1925والذي عقد لتعديل المادة الخامسة من اتفاقية باريس لسنة1883 . حيث تم فيه تقرير نظام الترخيص الإجباري كجزاء إضافي يفرض إلى جانب هذا المبدأ عند تعسف مالك البراءة في استغلال حقه الاستئثاري الذي تقرره له.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري وطبيعته القانونية:

حتى يتسنى لنا تحديد ماهية الترخيص الإجباري تحديدا دقيقا، لا بد من التعريف به أولا، وذلك من خلال التطرق إلى موقف الفقه القانوني من التراخيص الإجبارية واستجلاء أبرز المفاهيم التي تعرضت لهذا القيد، ومن ثم التعريج إلى النصوص القانونية التي تناولته بهذا الشأن، ثم تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء الاستثنائي.

أولا: تعريف الترخيص الإجباري

بالرغم من تعدّد التعاريف الفقهية للترخيص الإجباري، إلا أنها اتفقت على أنه عبارة عن رخصة تمنح لغير صاحب براءة الاختراع، وبموجبها يتم تحويلها استغلالها الاختراع محل هذا البراءة مقابل تعويض يحصل عليه مالكها، ويكون ذلك الترخيص رغم إرادة مالكها، وذلك بموجب قرار تصدره جهة الإدارة، وعلى أن يعود رغم هذا الترخيص بتحقيق مصلحة عامة وليست خاصة بهذا الغير المتنازل إليه إجباريا.[2]

1) **التعريف الفقهي:** لم يتفق الفقه القانوني على تعريف واحد لتحديد ماهية الترخيص الإجباري بالرغم من اتفاقه على أنه(إجراء/امتياز) يمنح للغير دون موافقة مالك البراءة، لعدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته، وهكذا فإنه يجب أن نستعرض أبرز التعاريف التي تناولت التراخيص الإجبارية، وذلك كما يلي:

- هناك من عرف الترخيص الإجباري بأنه "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقة في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول"[3].

[1]- موسى إبراهيم علي، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر 2006م، ص149.
[2]- جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص131 .
[3]- جورج نبيل ميشيل جرجس، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ودوره في حماية الصحة العامة في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص116.

- كما عرف **الفقه المقارن** الترخيص الإجباري بأنه: نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستغل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر في حال تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه أو لضرورات الأمن القومي أو للحالات الطارئة، وذلك في مقابل تعويض عادل"[1].
- وقد عرفه **جلال أحمد خليل**[2] بأنه:" هو علاج عيب عدم الاستغلال أو عدم كفايته بشرط انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها أيهما أطول وبشرط عدم إبداء صاحب البراءة أعذار مشروعة".
- وقد عرف الفقيهان الأمريكيان: أرنولد وجانكي Arnold and janickالترخيص الإجباري بأنه:(كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي في مقابل الحصول على ابتكاره الذي تحميه براءة الاختراع).فالملاحظ على هذا التعريف أنه يغفل إرادة صاحب البراءة ورفضه للترخيص الاتفاقي، وفي رأي صاحبه أن الترخيص يبدأ بعد أن يحصل على الابتكار نظير الثمن الذي سيدفع من طرف الحاصل عليه[3]. كما يعاب على هذا التعريف إهماله دور السلطة العامة الذي يتمثل في حاجة المرفق العام للتطبيق الابتكاري.
- بينما عرفه **هاوارد فورمان**Haward Forman بأنه: " امتياز باستغلال شخصي لحقوق الملكية فكرية للغير بدون الموافقة الصريحة لمالك البراءة، بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة اختراع، يوجب المنع بقرار من المحكمة، ومثل هذا الامتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة لإجراء سابق."[4]

فالملاحظ على هذا التعريف أن صاحبه قد حاول التركيز على السلطة العامة، وكذا أوضح عدم توفر الإرادة الحرة لصاحب البراءة في استغلال اختراعه. وأكد أن الترخيص الإجباري لابد أن يسانده القانون بصورة أو بأخرى.[5]

- ويعرف الترخيص الإجباري أيضا بأنه يضاد الرغبة الصريحة لصاحب البراءة، ذلك أن المنتجات التي يتم طرحها في السوق بموجب هذا الترخيص لا يمكن اعتبار أنه تم طرحها بموافقته، وهذه الحال معمول بها في أوروبا.[6]

---

[1]- ينظر أيضا: جورج نبيل ميشيل جرجس، المرجع نفسه، ص117.
[2]- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات جامعة الكويت، 1983م، ص364.
[3]- عصام مالك العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2002، ص49.
[4]-HawardI. Forman,"The Economics of Drugs Innovation", The American University, Center for Study privat Enterprise School of Business Administration, Washington, 177-198.
نقلا عن عمرو مهدي السيد سيد قنديل، حقوق المخترع وحدودها، إشراف محمد لبيب شنب، محمد محمد أبوزيد (أطروحة دكتوراه) جامعة عين شمس، 2010 ، ص324
[5]- محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية التريبس، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، 2010، ص42.
[6]- الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، 2011، ص167.

والتراخيص الإجبارية تتيح فرصا هامة لرجال الصناعة المحليين للإفادة من التكنولوجيا المحمية على أرض الوطن بتطبيقها في ظروف الطوارئ والضرورات القومية، ليس هذا فحسب بل إن إصدارها مباح عندما يثبت أنه لا تستغل محليا أو أن استغلالها لا يفي باحتياجات المواطنين"[1].

2) التعريف القانوني للترخيص الإجباري: حذت التشريعات الوطنية حذو الاتفاقيات الدولية في موقفها من قضية مشروعية ومبررات منح التراخيص الإجبارية وإجراءات والشروط الواجب توافرها لإعمال هذا النظام أو هذا الامتياز، فقد استلهمت كل دولة أحكام التراخيص من نصوص وبنود الاتفاقيات الدولية وفق ما يخدم مصلحة مجتمعاتها.

أ) في التشريع المصري

بالرجوع إلى نصوص التشريعات الصناعية، وحتى الاتفاقيات الدولية يمكننا استنباط أحكام وضوابط الترخيص الإجباري، فإذا أخذنا على سبيل المثال قانون حماية الملكية المصري رقم82 لسنة2002م نجد أن المشرع المصري، لم ينص صراحة على تعريف الترخيص الإجباري، لكنه أدرج في تناوله للمسألة ثلاثة مفاهيم، وهي: سلطة إصدار التراخيص الإجبارية، وشروط، وحالات المنح، فقد نصت المادة (8) من قانون الملكية المصري الأنف الذكر، على أن الترخيص الإجباري هو ذلك الترخيص الذي تمنحه سلطات الدولة سواء لنفسها، أو لغيرها باستغلال الاختراع في حالات معينة، وبشروط خاصة وبتنظيم قانون معين دون الاعتداد بموافقة صاحب الاختراع على هذا الاستغلال أو رفضه، وكذلك لاعتبارات تدور في مجملها حول تحقيق المصلحة العامة للدولة "إنّه يحقّ للدولة ولضرورات الأمن القومي أو لمواجهة أحوال الطوارئ أو تحقيقا للمنفعة العامة غير التجارية منح تراخيص إجبارية سواء للدولة أو لمن ترخص له الدولة بذلك مراعاة تبليغ صاحب البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا"، وقد أشارت المادة (23) من قانون الملكية المصري إلى هذه الحالة.

ب) في التشريع الفرنسي

أشار المشرع الفرنسي أن نظام التراخيص الإجبارية عندما قسم نظام استغلال براءات الاختراع بين منهجين: أولهما الإجازة بالاستغلال رضاءً، والثاني الإجازة جبريا. أما الأولى فقد أدرجها وفق الأسس الموضوعية العامة في العقود مما يلزم في ذلك من نشر حتى يمكن الاعتداد به في مواجهة الغير، أما الثانية فإن الشراح والقضاء في فرنسا يتفقون على أن استغلال براءة الاختراع يتعلق من كافة أوجه المصلحة العامة، لذلك فإن الدولة قد نظمت وتدخلت بمالها من سلطة عامة في تنظيم استغلال الاختراعات[2].

[1]- ينظر عمرو مهدي السيد سيد قنديل، ص325.
[2]- محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص43.

ج) في التشريع الجزائري

أما عن موقف المشرع **الجزائري** من مسألة الترخيص الإجباري فالملاحظ أنه لم ينص صراحة على تعريف الترخيص الإجباري، إلا أنه ربط بين وجود التراخيص الإجبارية وحالات وشروط منحها، وفي جانب آخر نجده جاء موافقا لأحكام اتفاقية التريبس الواردة قيودها في نص المادة (31) ، حيث نص المشرّع في الأمر رقم03-07على نوعين من التراخيص: التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال، والتراخيص الإجبارية للمنفعة العامة.

أما التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال فقد نص عليها المشرع الجزائري على في المادة (1/38) وذلك كالآتي: "لا يمكن تقديم طلب الحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة عدم استغلال براءة الاختراع، أو استغلال بصفة ناقصة وذلك بعد مرور 3 سنوات من تاريخ صدور البراءة أو4 سنوات من تاريخ إيداع الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وقد حدد هذه المدة لمراعاة الصعوبة التي تواجه صاحب البراءة في بداية استغلال مشروعه، ولا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا استحال على مالك البراءة أن يقدم عذرا شرعيا لعدم قيامه باستغلال أو نقص في استغلاله، وهذا وفقا لنص المادة (3/38) من الأمر السابق. وقد يكون عدم الاستغلال راجعا إلى أسباب خارجية عن إرادة مالك البراءة، كالقوة القاهرة أو صعوبة الحصول على رؤوس الأموال، ففي هذه الحالة على الجهة المختصة أن تبثث ما إذا كان صاحب البراءة قد بذل جهدا حقيقيا لاستغلال البراءة، أو أنه بالعكس أهمل براءته بقصد منه.

وطبقا لنص المادة (39) من الأمر السابق يجب على كل شخص تقدّم للحصول على طلب الرخصة الإجبارية أن يثبت أنّه لم يستطع الحصول على البراءة بشروط منصفة، فإذا رفض مالك البراءة الترخيص للغير باستغلال اختراعه بشروط معقولة جاز منح التراخيص الإجبارية باعتبار ذلك من قبل تعسف في استعمال للحق[1]. غير أنّ المخترع يحتفظ بحقوق التعويض، حيث أنها لا تزول مع الترخيص الإجباري، وعلى المستغل دفع تعويض مناسب لصاحب البراءة، ومنح التراخيص الإجبارية لا يقتصر فقط على تعسّف صاحب البراءة في استغلالها لكن يمكن منح التراخيص الإجبارية من أجل تحقيق المنفعة العامة.

ثانيا: الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري.

يُمكننا الجزم بالقول بانعدام تام لوجود تكييف قانوني راجح، تتحد عليه النظريات والرؤى الفقهية بخصوص تحديد خصوصية التراخيص الإجبارية أو طبيعتها القانونية؛ بعبارة أدق يوجد تباين بين الآراء الفقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية؛ ونفصله على النحو التالي:

1) نظرية التعاقد الاجتماعي: يرى البعض أن براءة الاختراع هي عبارة عن عقد اجتماعي طرفاه يتمثلان في: شخص المخترع باعتباره صاحب الاختراع، والمجتمع صاحب سلطة منح البراءة، فهو من يقوم بمنح المخترع في مقابل الكشف عن الاختراع حق الاستئثار باستغلال اختراعه لمدة زمنية معينة، وهو من يعمل

[1]- عصام مالك احمد عيسى، مرجع سابق، ص76.

على توفير الحماية القانونية لاختراعه من مختلف الاعتداءات التي قد تقع عليه[1]، وبالتالي يعدُّ الترخيص الإجباري فسخاً لذلك العقد في حالة إعاقة الاستغلال لمخالفة المخترع التزامه بالاستغلال، ويكون هناك عقد جديد في حالة كان الترخيص لعدم كفاية الاستغلال أو بسبب الارتباط بين الاختراعات.[2]

نقد: يقوم هذا التكييف على فرضية مفادها أن البراءة تُمنح بالتراضي بين السلطة المانحة(بالنيابة عن المجتمع) وصاحب الاختراع، وهذا من شأنه أن يُغفل استيفاء الشروط القانونية للحصول على البراءة، في حين إن الأصل أنّ استصدار براءة الاختراع يعد عملا إداريا من جانب واحد، تختص به جهة خوّلها القانون سلطة المنح.

كما يلاحظ على هذا التكييف مخالفته حقيقة، وهي الحقوق الاستئثارية باستغلال الاختراعات، إنما تثبت بصدور صك البراءة، وليس بمجرد التوصّل إلى اختراع ما؛ فالحقوق إذن هي مجموع الآثار القانونية المترتبة على قرار منح البراءة، إذ أنها تُعد الواقعة منشئة للحق، وليست الكاشفة له؛ فترتبط بذلك مباشرة تلك الحقوق بواقعة صدور البراءة، والتي تصدر بقرار من السلطة المختصة بمنحها بناء على طلب من صاحب الشأن[3] إضافة إلى أن اعتبار براءة الاختراع عقد بين المخترع والسلطة المختصة يعني أن فسخه لعدم استغلال الاختراع سيؤدي إلى سقوط البراءة، بالتالي لا حاجة لمنح ترخيص إجباري إذ سيُصبح الاختراع بسقوط البراءة مالاً عاماً(الدومين العام)، وهذا لا يستقيم مع حقيقة أن منح الترخيص الإجباري يقتضي وجود اختراع مبرأ، والترخيص بها إجبارياً لا يؤدي إلى ما يرتبه السقوط من تقويض لحقوق صاحب الحق فيها.

2) نظرية التعسف في استعمال الحق الاستئثاري: يستند أنصار هذه النظرية إلى الحق الاستئثاري الذي تمنحه البراءة لمالكها؛ وهذا يقتضي من هذا الأخير عدم إساءة استعمال حقه الاستئثاري، بما يضر بالغير. ويتحقق التعسّف في عدم استغلال صاحب البراءة للاختراع، أو عدم كفاية الاستغلال لحاجات المجتمع، وهو ما يترتب عليه إقرار جزاء يتمثل في منح الغير ترخيصاً إجبارياً، يتحقق به ما امتنع أو عجز عنه مالك البراءة من إفادة المجتمع من الاختراع[4].

نقد: يقرر هذا الرأي في مسألة تكييف التراخيص الإجبارية بوصفها أنها جزاءات تفرض على مالك البراءة، وهذا لا يتفق مع حصول مالك البراءة على تعويض عن استغلال اختراعه إجبارياً، كما أنه لا مجال للأخذ بهذا في حالة منح ترخيص إجباري لدواعي المصلحة العامة، حيث لم يتجاوز مالك براءة الاختراع مضمون حقه الاستئثاري ولم يخرج عنه ليُفرض عليه الترخيص الإجباري كجزاء.

---

[1]- عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن (المصري والبريطاني)، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، دورية علمية محكمة، المجلد13، العدد2، ديسمبر2016، صص285.

[2]- ينظر: سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م، ص442.

[3]- يُنظر: جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص348.

[4]-يُنظر: عبد الرافع عبد اللطيف موسى، التراخيص الإجبارية في براءات الاختراع، (د.ط) (د.ت) ص20؛ نقلا عن عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن ص286.

3) الاعتبارات الاقتصادية: هناك من يرى أن أساس الالتزام بالاستغلال مرده ظروف نظام الحماية القانونية لبراءات الاختراع وتطورها، ورغبة القوانين الوطنية في زيادة الإنتاج المحلي، والتوسع في فرص الربح وإيجاد المنافسة الحرة؛ ولتحقيق كل هذا لابد من إلزام بالاستغلال مالك البراءة لمنعه من الاستئثار دون مقابل، وفي حال إخلاله لا مناص من فرض ترخيص إجباري عليه باستغلال الغير لاختراعه لتتحقق الغايات الاقتصادية من الاستغلال[1].

نقد: مهما كانت التراخيص الإجبارية مبررة، حتى ولو كانت الاعتبارات الاقتصادية تمثل الغاية من منح التراخيص الإجبارية في بعض حالاتها، إلاّ أنها لا تُعد تأصيلاً أو أساساً قانونياً يُبنى عليه منح ترخيص إجباري باستغلال اختراع صادر به براءة يكون بمقتضاها لمالكها حق الاستئثار باستغلال اختراعه.

4) يُكيّف رأي رابع الترخيص الإجباري على أنه عقد ترخيص باستغلال براءة اختراع تعود للمرخص ويكون تحت إشراف ورقابة السلطة المخولة بمنحه، فتنشأ بذلك علاقة تشابه تلك التي يسفر عنها عقد الترخيص التعاقدي (الاختياري) ولكن مع وجود اختلاف جوهري بينهما في مضمون ومدى الالتزامات الناشئة عنهما[2].

نقد: غير أن تكييف الترخيص الإجباري كعقد يلتزم توافر إرادة ورضا صاحب براءة الاختراع كطرف مرخص في العقد، وهذا معدوم في حالة الترخيص الإجباري، حيث يكون رغماً عن مالك البراءة محل الترخيص ودون موافقته، فضاً عن أن الترخيص يصدر بقرار إداري يتضمن تنظيم العلاقة بين المرخص والمرخص له إجبارياً ولا ينشئ عقداً بين الطرفين، كما أن اعتبار الترخيص الإجباري عقداً، وإن كان تحت إشراف ورقابة السلطة المختصة، مؤداه أنّ تخلّي المرخص له عن الترخيص يُعد فسخاً للعقد مما يُعطي للمرخص حق المطالبة بالتعويض، وهذا يتعارض مع حق المرخص له في التخلي عن الترخيص الإجباري الممنوح له دون أن يترتب عليه تعويض صاحب الاختراع المرخص به إجبارياً.

وعلى ضوء ما تقدم يرى الباحث صعوبة الاتفاق على رأي راجح من بين الرؤى التي تناولت تحديد الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري؛ في حين يعرف الترخيص الإجباري بأنه إجراء قانوني، صادر عن سلطة مختصة وفق إجراءات وشروط معينة، إذ لا يتم اللجوء إليه إلا إذا تحققت مبرراته ومسوغاته القانونية، وغالبا ما تكون المصلحة العامة والأمن القومي أبرز دواعيه ومبرراته، ولا مناص من اللجوء إليه دون أخذ موافقة مالك البراءة، أي أنه إجراء يتم اللجوء إليه بقوة القانون، كون الوظيفة الأساس للكشف عن الاختراع تعني إفادة المجتمع، وتمتع المخترع بالحق الاستئثاري باستغلال الاختراع الذي يعتبر المكافأة عن نية الكشف عن الاختراع المبرأ، لكن انعدام الاستغلال يعني الإخلال بالالتزام، وهذا يقتضي عدم حرمان المجتمع من مكاسب الاعتراف بالاختراع، وبالتالي وجوب انتزاع الانتفاع منه جبرا، وبقوة القانون متى توافرت شروط فرض الإجراء.

[1]- يُنظر في هذا الخصوص: جلال خليل، مرجع سابق، ص347.
[2]- محمود مختار بربري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص248 375.

الفرع الثاني: شروط ومبررات الترخيص الجبري:

تجيز قوانين براءات الاختراع لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص أن يتقدم بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور قرار منح براءة الاختراع بطلب الحصول على ترخيص إجباري باستغلال هذه البراءة، وفق شروط قانونية محددة إذا لم يقم صاحبها باستغلال اختراعه محل تلك البراءة وفي حال استغلاله لاختراعه مع توقفه عن ذلك الاستغلال لمدة ثلاث سنوات دون مسوغ قانوني كاف.

وبناء على ما تقدم فإنّ هذا القيد وارد وفق شروط وظروف معينة، وإجباريته لها ما يبررها، وتتمثل أهم المبررات في ما يلي:

- عدم قدرة المخترع عن استغلال اختراعه استغلالا نهائيا كافيا لتلبية حاجيات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة، فهنا لا يمكن أن تقف الجهات المسؤولة مكتوفة الأيدي دون تحقيق تلك الحاجيات.

وقد لا يكون للمخترع الرغبة في تنفيذ مشروعه واستثمار اختراعه من قبله مباشرة فضلا عن المعوّقات المادية[1] ففي مثل هذه الأوضاع لا تقف الدولة موقف المشاهد، وإنما يتعين عليها التدخّل بما يفرضه عليها واجب المصلحة العامة للمجتمع ومقتضيات العدالة، وذلك بمنع احتكار هذا الحق الاستئثاري لصاحبه القانوني، ومنح رخص إجبارية لاستغلال الاختراع.

وأما شروط تطبيق هذا القيد فيمكن إيجازها على النحو الاتي:

أولا: أن يكون طالب الترخيص الإجباري قد سبق له أن طلب الحصول من صاحب البراءة على ترخيص باستغلالها: والمقصود بهذا الاشتراط أنه يتعين على طالب الترخيص الإجباري أن يكون قد تقدّم بالطرق الودية والسلمية بطلب لمالك البراءة الأصلي بطلب يؤكد فيه سعيه الحصول على ترخيص باستغلال تلك البراءة واستثمارها، ولم يتحصل على إذن بالموافقة على ذلك من طرف مالكها.

وتأسيسا على هذا القول يتضح لنا أن تحقق مثل هذا الشرط يعني أن طالب الترخيص قد بذل مساعي للحصول على ترخيص باستغلال براءة الاختراع، وأن صاحب البراءة قد واجه تلك المساعي بالرفض القاطع والمتكرر، أو ربما يكون صاحب البراءة قد علق منح الترخيص باستغلال براءة اختراعه على شروط تعسفية، أو مبالغ فيها إلى درجة كبيرة.[2]

ثانيا: أن تمرّ فترة قانونية دون استغلال الاختراع: وفي هذه الحالة يصدر الترخيص الإجباري إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال اختراعه خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح وتسليم البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة. على أن بعضا من التشريعات من تلجا إلى استصدار الترخيص الإجباري إذا توقف صاحب البراءة عن استغلال الاختراع مدة تزيد عن عام دون عذر مقبول. [3]

---

[1]- احمد أحمد أنور السيد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية لبنان2011 م، ص154.

[2]- هاني دويدار، القانون التجاري، ص513.

[3]- جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص134.

وعلى العموم تتفاوت التشريعات الوطنية للدول في الأخذ بهذا المبدأ والقيد، فمثلا نجد أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي عندما لم يجز منح الترخيص الإجباري دون قيد زمني، وهو ضرورة مرور أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ المنح كنتيجة لنقص في استغلال البراءة، أو عدم كفايته[1] وهو ما يتفق ومتن المادة (5) من اتفاقية باريس في فقرتها الرابعة .

[أ- براءات الاختراع: استيراد الأشياء، عدم الاستغلال أو عدم كفايته، التراخيص الإجبارية. ب- الرسوم والنماذج الصناعية: عدم الاستغلال، استيراد الأشياء.

ج- العلامات: عدم الاستعمال الأشكال المختلفة، الاستعمال بمعرفة ملاك شركاء.

د- براءات الاختراع :نماذج المنفعة، العلامات الرسوم والنماذج الصناعية :الإشارات والبيانات] .

لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرا. ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة. ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استئثاري.

كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص." فعدم استغلال الاختراع خلال المهل القانونية السابقة يرتب منح ترخيص إجباري للغير. والواقع أن المشرع في ذلك قد راعى بمنح صاحب البراءة تلك المهلة إعطاءه فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء أو بناء التجهيزات الواجب توافرها لاستغلال الاختراع، وبمرورها لم ينطلق الاستغلال، وهنا افترض المشرع عجز المخترع عن استغلال اختراعه والإفادة منه، ومن ثم جاز للغير أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على ترخيص إجباري باستغلال البراءة.[2]

ثالثا: أن يكون ثمة نقص في الاستغلال في الاختراع: اشترط المشرع الجزائري في منح الترخيص الإجباري وجوب أن يكون ثمة نقص في استغلال الاختراع واستثماره، وهو نفس الحكم الموجود لدى المشرع الفرنسي أيضا في قانون حقوق الملكية الفرنسي رقم92/597 المعدل بموجب القانون رقم 94/102 إذ جاءت المادة613-11 واضحة بشأن منح تراخيص إجبارية في حال عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه خلال مدة ثلاث سنوات من منحة البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، أو عدم قيامه حتى بالتحضير الجدي باستغلالها. كذلك إذا قام بتسويق المنتج موضوع البراءة بشكل لا يكفي لحاجات السوق.[3]

---

[1]- ينظر المادة (38) من الأمر رقم 03 -07 المؤرخ المؤرخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون-الجزائر-2007 م ص233 .

[3]- كوثراني حنان محمود، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تربس-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2010 م ص230.

رابعا: أن يقوم طالب الترخيص الإجباري بتقديم طلب للمحكمة: ومن باب الحرص على إعطاء ضمان اكبر لصاحب البراءة حصر المشرع إمكانية إعطاء الترخيص الإجباري في القضاء، والذي يعود إليه فقط الحق في إعطاء الترخيص أو حجبه[1]، إذ لا يجوز حرمان صاحب البراءة من الحقوق المعترف بها إلا وفق ضوابط ضيقة، وإجراءات قانونية دقيقة. فلا يكفي مرور ثلاث سنوات على عدم البدء باستثمار براءة الاختراع والتوافق بعد الاستثمار لهذه المدة للقول بإمكانية تطبيق الترخيص الإجباري، وإنما يقتضي النظر بعمق إلى الدوافع والأسباب التي حالت دون ممارسة صاحب البراءة لحقوقه، وعما إذا كانت تتضمن الجدية والشرعية إذ يشترط أن لا تكون هناك ظروف تبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه، وتقدير هذه الظروف تراعى فيه مقاييس الأعراف المتداولة. [2]

المطلب الثاني: نزع الدولة ملكية براءة الاختراع من مالكها دون رضاه والترخيص باستغلالها

إن نزع ملكية براءة الاختراع يمثل اعتداء على حقوق مالك البراءة، لما يترتب عليه عند النزع الكلي لها من انتقال لكافة الحقوق الأدبية والمالية إلى الدولة القائمة بالنزع. لهذا أحاطتها الكثير من التشريعات بسياج واق، سواء من حيث الشروط أو الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل وبعد اللجوء إلى قرار نزع الملكية.

الفرع الأول: المقصود بنزع الدولة لملكية براءة الاختراع ودواعيه

يقصد بنزع الدولة ملكية براءة لاختراع، أنه يحق للدولة أن تحصل على ترخيص باستغلال أية براءة اختراع وفق شروط وبواعث معينة، وهي على الأغلب أسباب أمنية وضرورات اقتضتها حالة الدفاع الوطني أو وضع استثنائي أفضى إلى دخول البلاد في حالة طوارئ جراء حرب أدت إلى انعدام الإنتاج الصادر عن الاختراع محل البراءة على أن يحدّد لقاء ذلك مقابل عادل لمالك البراءة .

وعليه يمكن القول أن موضوع البراءة إذا كان عبارة عن اختراع ماسا بأمن الدولة أو القضايا العسكرية أو الحربية، فإنه يجوز للدولة أن تقوم بالاحتفاظ به، وذلك بالاستفادة من براءة الاختراع لنفسها دون رضى وموافقة صاحبها.[3]

ومن التشريعات التي أخذت بهذا القيد التشريع اللبناني رقم 2000/240 حيث جاء في المادة (37) منه ((يجوز للدولة لأجل ضرورات الدفاع الوطني أن تستحصل على إجازة باستثمار أي براءة اختراع بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني.

تمنح هذه الإجازة الإدارية الحكمية بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة يحدد شروطها باستثناء الجعالات التي تنتج عنها)).

[1]- مغبغب نعيم الملكية الصناعية والتجارية- براءة الاختراع- دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الطبعة الأولى، لبنان، 2003م، ص203.

[2]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 234

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000 ص117.

كما تجيز المادة الموالية لها، أي المادة(38) للدولة لنفس الضرورة السابقة (الدفاع الوطني) حق تملك أي براءة اختراع بشكل كلي أو جزئي، وذلك على النحو التالي: (يجوز للدولة لضرورات الدفاع الوطني أن تستملك كليا أو جزئيا، أي براءة اختراع وذلك بموجب مرسوم يحدد تعويضا عادلا عن هذا الاستملاك ويبلغ إلى صاحب البراءة ومصلحة حماية الملكية الفكرية وأصحاب الحقوق على البراءة المدونة أسماؤهم في سجل البراءات لدى المصلحة المذكورة).

التشريعات التي أخذت بهذا القيد أيضا المشرع الفرنسي والمشرع المصري واللبناني والإماراتي ...فقد نصت المادة L613-20_من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي تنص على إمكانية الدولة في كل وقت وبمقتضى مرسوم أن تنزع كليا أو جزئيا ولأجل احتياجات الدفاع القومي ملكية الاختراعات التي تكون محلا لطلبات البراءة أو صدر لها بالفعل براءة الاختراع[1].

ولقد جاء هذا النص على النحو التالي:

Article L613-20 L'Etat peut, à tout moment, par décret, exproprier, en tout ou partie, pour les besoins de la défense nationale, les inventions, objet de demandes de brevet ou de brevets**.**

أي أن براءة الاختراع لا تعطي لصاحبها حقا مطلقا في التصرف، وإنما ترد عليه قيود واستثناءات، فمثلا إذا ما تم استخدامها لأغراض عامة، فإنه يجوز نزع ملكيتها من يد صاحبها، لكن مع وجوب تعويضه، فقد أجازت اتفاقية تربس في المادة (31/ج) استخدام براءة الاختراع بدون موافقة صاحبها عن طريق نزع ملكيتها إذا كانت متعلقة بأغراض عامة مع تقرير الحق في التعويض لصاحبها .[2]

كما نصت على نفس القيد المادة(25)من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم82 لسنة2000 بأنه: ((يجوز بقرار من الوزير المختص- بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (23) من هذا القانون- نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها. يجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفي جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل، ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون، ووفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية، وينشر قرار نزع الملكية في جريدة براءات الاختراع، ويكون الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب

[1]- محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق ، ص191.

[2]- تنص المادة (31/ج) ((يجوز بقرار من الوزير، نزع ملكية الاختراع أو إصدار ترخيص إجباري باستغلاله دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون، إذا كان للاختراع أهمية للمنفعة العامة أو الدفاع أو الاقتصاد الوطني، ويجوز أن يشمل ذلك جميع الحقوق المترتبة على الاختراع أو جزءاً منها لا يخل ذلك بحق صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في التعويض الذي تقدره اللجنة)) .

الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال)).

الفرع الثاني: شروط نزع ملكية براءة الاختراع من صاحبها.

وفقا للنصوص القانونية السابقة، والتي منها المادة(25) سالفة الذكر يمكن استنباط نزع ملكية براءة الاختراع من صاحبها دون رضاه، وهي بإيجاز كالآتي:

أولا: صدور قرار من الوزير المختص: إن هذا القرار م يجعله المشرع بيد مكتب براءات الاختراع، كما هو معمول به في الترخيص الإجباري، وإنما منحت سلطة قرار النزع إلى وزير مختص.

ما يعني أنه الأقدر على فهم طبيعة الاختراع وحجم الدور الذي يمكن أن يساهم به في تفعيل السياسة المنوطة بوزارته في تحقيق المنفعة العامة وإرساء دعائم الأمن القومي .

ثانيا: موافقة اللجنة الوزارية على قرار النزع: يعتبر هذا الشرط ضروريا لشدة وقسوة هذا الإجراء لاسيما وأن الأمر لا يتعلق بوضع قيد على حق الاستغلال، كما هو الحال بشأن الترخيص الإجباري، "وإنما بأصل الحق الذي تمنحه البراءة لمالكها، وهو حق الملكية ذاته، فإذا كان سحب الملكية خطير وهام، ويمثل خروجا عن الأصل العام وهو الحماية، فانه من الضروري وضع قيود تضمن عدم إجرائه، إلا في حالات الضرورة، وعندما يتحقق الهدف من اتخاذه" .[1]

ثالثا: حصول مالك البراءة على تعويض عادل: لا يقل هذا الشرط أهمية عن الشرطين السابقين، في سبغ نوع من الحماية، وتقديم ضمان لمالك البراءة، بحيث لا يمكن الإقدام على نزع البراءة، ما لم يتحقق الشرطان السابقان مع وجوب تقديم ضمان يتمثل في تقديم تعويض مناسب لمالك البراءة، جبرا للأضرار التي لحقت بمالك البراءة وذلك من طرف لجنة التظلمات[2].

كما أعطى المشرع الفرنسي للمحكمة الابتدائية سلطة تقدير التعويض المستحق في حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي بشأنه. [3] كما قام المشرّع الإماراتي بتضمين إجراء نزع ملكية البراءة في المادة (33) من قانون براءات الاختراع الإماراتي.[4]

---

[1]- محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص198.

[2]- أنور السيد محمود، المرجع السابق، ص139

[3]- نصت المادة20- R613 أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي بشأن تعويض مالك البراءة، تتولى المحكمة الابتدائية تحديده، وفي كل درجات التقاضي، تعقد المحكمة الجلسات في غرفة المشورة.

[4]- يجوز بقرار من الوزير، نزع ملكية الاختراع أو إصدار ترخيص إجباري باستغلاله دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها في المادة(23)من هذا القانون إذا كان للاختراع أهمية للمنفعة العامة أو الدفاع أو الاقتصاد الوطني ويجوز أن يشمل ذلك جميع الحقوق المترتبة على الاختراع أو جزءاً منها لا يخل ذلك بحق صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في التعويض الذي تقدره اللجنة .

المبحث الثاني: التصرفات الاختيارية الواردة على اختراع مالك البراءة

ونقصد بها الطرق التعاقدية التي يختارها صاحب البراءة بمحض إرادته لاستغلال اختراعه محل البراءة إذ تنص المادة(36) من الأمر رقم03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على قابلية نقل الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع، أو عن براءة الاختراع و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها. ويمكن إجمال هذه التصرفات أساسا كما يلي: عقد التنازل عن براءة الاختراع(المطلب الأول)، وعقد رهن براءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقد التنازل عن براءة الاختراع.

تجب الإشارة أولا إلى أن عقد التنازل يعتبر عقد بيع يبرم بين صاحب البراءة والغير، يخضع لأحكام القانون المدني المتعلقة بعقد البيع من حيث أركانه، ومن حيث أسباب بطلانه وفقا للمادة351 وما يليها من القانون المدني الجزائري، وخضوعه للقواعد العامة لعقد البيع، يؤدي بالقول أن التنازل إذا ما انصب على عنصر الاستغلال فقط، سيكون عقد إيجار.

كما أن هذا النوع من العقود له أهمية خاصة، سواء تعلق الأمر بالنسبة لأصحاب البراءات أو بالنسبة للغير الذي يريد استغلال البراءة. ذلك أنه عادة ما يلجأ إلى هذا النوع من العقود لعدم مقدرة مالك البراءة على استغلال الاختراع المبرأ. غير أن بحث ماهية هذا العقد يتطلب منا تناول صوره وأشكاله التي يظهر بها، وتبعا لذلك فإن هذا العقد يلزمنا بالبحث في شروط انعقاده.

الفرع الأول: أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع.

تمنح براءة الاختراع لصاحبها – باعتبارها سندا قانونيا– الحق في التصرف بها، حيث يخول سند البراءة مالكه الحق في نقل الحقوق الواردة على براءة الاختراع بمختلف الطرق القانونية، كنقلها بالميراث، أو بالهبة والتنازل عنها، ويستوي في ذلك أن يكون التنازل عن كل الحقوق التي قد تنشأ عن اكتساب البراءة، أو في حال كان عقد التنازل محددا، بأن يكون على جزء، او قسم من تلك الحقوق، تفصيل ذلك نوضح صور عقد التنازل على النحو التالي:

أولا: التنازل بمقابل والتنازل بدون مقابل:

يكون التنازل بمقابل عندما يتفق الطرفان على المبلغ الواجب دفعه، قد يكون دفعة واحدة أو حسب الفائدة السنوية، يقدر تقديرا جزافيا أو بحسب النسبة السنوية على رقم الأعمال التي يحققها المستفيد من هذا التنازل أو أية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان في بنود العقد .[1]

ويمكن أن تكون براءة الاختراع محل تنازل بدون مقابل إما عن طريق الهبة أو عن طريق الوصية وفقا للمادة **(775)** من القانون المدني الجزائري.

[1]- Voir Bruno PHELIP :Droit et pratique des brevets d'invention (France –Etranger-BrevetEuropéen).

أما بالنسبة الإجراءات والشكليات الواجب إتباعها بالنسبة لهذا النوع من التنازل فهي نفسها التي يجب أن تتبع في التنازل العادي، فقط علينا الرجوع إلى ما تنص عليه أحكام القانون العام بالنسبة لهذا النوع من الانتقال.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه عكس ما هو الحال بالنسبة للوصية، فإن تحديد الطرف المستفيد من التنازل في عقد الهبة تحديدا كافيا يعد شرط من شروط صحة العقد ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من التنازل، باعتباره تنازل بدون مقابل، يفقد طابعه التجاري[1] .

ثانيا: التنازل الكلي أو الجزئي عن براءة الاختراع.

يمكن أن يكون التنازل كليا ،كما يمكن أن يكون جزئيا، وذلك ما يفهم من خلال المادة (36) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع[2] .

فأما التنازل الكلي فيكون عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن البراءة بكاملها، وبالنسبة لكل إقليم يتمتع فيه الاختراع بالحماية، [3] وأماّ التنازل الجزائي فيكون محددا من حيث الزمان، كأن يتم التنازل من قبل صاحب براءة الاختراع فيجعل المتنازل له يتمتع بحق ملكية البراءة لمدة زمنية محددة، فيتفق الطرفان في العقد على إمكانية استرداد صاحب البراءة لملكيته بعد مرور المدة الزمنية التي حددت في العقد، على أن تكون أقل من مدة صلاحية البراءة [4].

وفي هذه الحالة فإن المتنازل له، صحيح أنه يحمل صفة المالك خلال هذه الفترة، إلا أن انتهاء المدة المحددة في العقد سوف تؤدي إلى استرداد المتنازل لملكيته مما يجعلنا نقول بأن صفة المتنازل له (صفة المالك) هي صفة ناقصة، لأنه عكس ما هو الحال بالنسبة لعقد التنازل الكلي، فإن المتنازل له في عقد التنازل الجزئي لا يمكنه، خلال الفترة المحددة في العقد، أن يتنازل عن الملكية لشخص آخر.

والتنازل الجزئي لملكية براءة الاختراع هو شكل من أشكال التنازل الذي نادرا ما يتم اللجوء إليه .[5]

الفرع الثاني: شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع:

كأي عقد من العقود التي نظمها المشرع لابد وأن تتوافر في عقد التنازل شروط خاصة، او أن يخضع للشروط العامة، وبناء عليه فإنه يمكن القول أنه بالنظر لخصائص عقد التنازل وطبيعته القانونية الخاصة فإن إبرامه يخضع لشروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا الشروط الموضوعية.

خارج الشروط الموضوعية التي تنص عليها أحكام القانون العام، فإن الأمر يتعلق بالشروط التالية:

– صفة الملكية للمتنازل. – المحل. – الثمن.

---

[1]- Voir Alain CASALANGA :Brevets d'invention .marques et modèles .Librairie généralede Droit et de Jurisprudence .Paris 1970.page 206.

[2]- الأمر رقم03 - 07 المؤرخ في19 يوليو2003.

[3]-Voir Albert CHAVANNE .Jean Jacques BURST :Droit de la propriété industrielle .Precis DALLOZ.2ème Edition Paris.1980 page :131.

[4]-Voir Paul ROUBIER : le Droit de la propriété industrielle .Librairie de recueil .Paris 1952.page 133.

[5]- Voir Albert CHAVANNE .Jean Jacques BURST : op.cit. P131.

1) صفة الملكية للمتنازل : يجب أن يكون المتنازل هو المالك الشرعي لبراءة الاختراع، وفي حالة العكس يمكن أن تكون محل دعوى استحقاق[1] ، ترفع من قبل صاحب البراءة الحقيقي.

وبعد حصول صاحب الاختراع الحقيقي على البراءة يمكن اللجوء إلى رفع دعوى الإلغاء التي نصت عليها المادة (28)من نفس القانون لإلغاء البراءة الأولى.

وفي حالة ما إذا كانت البراءة محل ملكية مشتركة لابد من الرجوع إلى أحكام القانون العام[2] نظرا لعدم وجود أحكام خاصة بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

2) محل التنازل: وفقا لأحكام القانون العام[3] فإن المحل هو شرط من شروط لإبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع. فالعقد الذي يكون محله براءة الاختراع قد سقط في الدومين العام لأي سبب من الأسباب أو انتهت مدة صلاحيته غير صالح لتشكيل العقد ويكون العقد قابل للإبطال إذا تم إلغاء البراءة بعد إبرامه .[4]

3) ثمن التنازل يجب أن يتوفر العقد على شرط الثمن[5] فغياب هذا الشرط يؤدي إلى التغيير من صفة العقد فيصبح عقد تنازل بدون مقابل.

ولا يشترط أن يكون المقابل مبلغا من المال، بل يمكن أن يكون في شكل منفعة ذات طابع تجاري مثلا. والثمن يمكن أن يحدد جزافيا كما يمكن أن يكون على شكل فوائد تحسب بالنسب على رقم الأعمال الذي يحققه المتنازل له[6]فالعقد شريعة المتعاقدين.

ثانيا: الشروط الشكلية

إن القانون الجزائري الجديد الخاص بحماية الاختراعات[7] يشكو من فراغ قانوني من حيث الشروط الشكلية الواجب توافرها لإبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع مقارنة مع القانون السابق[8]، فمن المفروض أن يكون العقد كتابيا حتى يتم قيده على مستوى الإدارة المختصة بإصدار البراءاتن، وهي الجوانب التي سوف نتناولها في هذا الموضوع:

– الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع.

– القيد في سجل البراءات.

1) الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع: ما يلاحظ من خلال المادة (36) من قانون براءات الاختراع، أنها جاءت عامة، وهي المادة الوحيدة التي تنص على انتقال الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع.

---

[1] - دعوى الاستحقاق هي دعوى ترفع أمام القاضي المدني وعلى صاحبها (صاحب الدعوى) أن يثبت بأنه هو صاحب الاختراع الحقيقي وذلك باستعمال كل طرق الإثبات ويمكن الاستعانة في رفع هذه الدعوى بما نصت عليه المادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات.

[2] - الرجوع إلى المواد من 713 إلى 742 من القانون المدني الجزائري.

[3]- الأمر رقم 58-75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

[4]- وفقا للمادة 352 في فقرتها 2 من القانون المدني الجزائري.

[5]- وفقا للمادة 351 من نفس القانون.

[6]- Voir Albert CHAVANNE .Jean Jacques BURST : op.cit. p132.

[7]- المرسوم التشريعي رقم17- 93المؤرخ في ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

[8]- الأمر رقم54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

فالغموض إذن يكمن في أنها لم توضح في ما إذا كان إثبات انتقال ملكية البراءة يكون كتابيا، ثم نجد هذه المادة تنص على أن الانتقال يكون" طبقا للتشريع المعمول به "إلا أننا لا نجد توضيحا لهذا الغموض لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري، فإذا رجعنا إلى المادة (687) من القانون المدني نجدها تنص على ما يلي: "تنظم قوانين خاصة ،الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية."

وهذا يعني أنه من بين القوانين التي تحال إليها مسألة تنظيم الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية هو القانون الخاص بحماية الاختراعات، بما أنه ينظم ملكية غير مادية وهي الفكرة المخترعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد القانون التجاري في مادته (99) الفقرة الثانية تنص على ما يلي: "تبقى براءات الاختراع التي يشملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة،[1] في ما يخص طرق انتقالها إلى القواعد التي يقررها التشريع المعمول به ".

والمقصود بالتشريع المعمول به هو القانون المتعلق بحماية الاختراعات والذي يشكو من فراغ قانوني واضح من حيث طرق انتقال ملكية براءة الاختراع، وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدل على عدم وجود تنسيق بين النصوص القانونية الخاصة.

في حين أننا إذا اطلعنا على أحكام القانون القديم للاحظنا أن هذا الفراغ القانوني لم يكن موجودا، حيث كانت المادة (38) منه تشترط الكتابة في العقد المتعلق بانتقال ملكية الإجازة. فلابد إذن من تلافي هذا الفراغ لأن عدم اشتراط الكتابة في العقد معناه أن عدم توفر هذه الشكلية لا يؤدي إلى بطلانه.

2) القيد في سجل البراءات: تنص المادة (99) الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على أن ملكية براءة الاختراع المرتبط بالتنازل عن المحل التجاري، يجب أن يقيد على مستوى المعهد الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية* .

ولكن عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن ملكية براءة الاختراع بطريقة مستقلة، لا نجد القانون المتعلق بحماية الاختراعات ينص على وجوب القيد على مستوى هذه الإدارة، رغم أن المادة (8) من المرسوم التنفيذي[2] الذي ينظم اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تشير إلى أنه من بين اختصاصات هذا المعهد هو قيد تسجيل العقود المتعلقة بالتنازل عن ملكية البراءات .

وما يستخلص من ذلك أن الإدارة تقوم بعملها بطريقة اعتيادية، أي استمرارا لما كان ينص عليه القانون السابق، عندما تجد فراغا قانونيا في القانون الجديد إلا ما كان يخالف هذا الأخير . فهو إذن" فراغ قانوني آخر "متعلق بالإجراءات لابدّ من تلافيه، وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على القانون الجديد خاصة وأنه القانون الأساسي

[1]- تشترط في عقد التنازل عن المحل التجاري: أن يكون رسميا مع العلم أن المادة 79 الفقرة 1 من الفانون التجاري الجزائري، (وإلا كان باطلا و يتم قيده على مستوى المحكمة) م 120.

* أصبح الآن يسمى بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية-INAPI- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68-98 الذي يتعلق بإنشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم98 - 68 السالف الذكر.

الخاص بحماية الاختراعات. لأن القيد على مستوى الإدارة هو إجراء لابد منه حتى يكون حجة تجاه الغير، فحتى يكون بطريقة قانونية لابد من وجود أحكام قانونية تنظمه .

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع:

تتمثل هذه الآثار في الحقوق التي يتمتع بها المتنازل له والالتزامات التي تقع على عاتقه. وبذلك نكون أمام حقوق والتزامات متبادلة.

أولا: حقوق المتنازل له:

أما الحقوق التي تؤول لفائدة المتنازل له فهي على النحو التالي:

1) حق المتنازل له في أن يضمن له المتنازل صحة البراءة[1] في تاريخ التنازل، ففي حالة ما إذا تم الإعلان عن إلغاء البراءة، أو في حالة سقوط البراءة في الدومين العام لسبب كان موجودا قبل التنازل، يكون للمتنازل له الحق في طلب فسخ العقد لانعدام المحل، واسترجاع المبلغ المدفوع مع خصم مبلغ الفوائد التي حققها المتنازل له خلال الفترة ما بين تاريخ إبرام العقد وطلب الفسخ .أما إذا تضمن العقد على الإعفاء من الضمان فالعقد شريعة المتعاقدين إلا إذا أثبت المتنازل له وجود غش من قبل المتنازل.

2) حق الاستغلال: حيث للمتنازل له أن يضمن له المتنازل قابلية الاختراع للاستغلال، أما القيمة التجارية فلا تكون مضمونة من قبل المتنازل[2]. وبالتالي لا يكون للمتنازل له الحق في الاعتراض والمطالبة بالتعويض عن الضرر، لأن العمل التجاري دائما فيه الربح وفيه الخسارة، ومن ثمة لا يكون المتنازل مسؤولا عن تحقيق الربح من عدمه هذا من حيث الضمان.

3) حق المتنازل له في أن يحل محل المتنازل، فيكون له الحق في استئثار استغلال الاختراع، والتنازل عن ملكية البراءة هو بدوره، ومنح رخص الاستغلال للغير، ومتابعة المقلدين حتى ولو كان المقلد هو المتنازل نفسه، فعقد التنازل يرتب الحق في انتقال الحق في دعوى التقليد إلى المتنازل له باعتباره قد أصبح مالكا بالتنازل للبراءة المعتدى عليها، وذلك عن جميع الأفعال المرتكبة بعد التنازل في إقليم البراءة، إذ إن هذا الحق أصبح يخص المتنازل له وحده، ولا يخص المتنازل، لأن التقليد عمل مادي وليس قانوني[3]. إذا استمر في استغلال الاختراع بعد التنازل *، إلاّ إذا وجد اتفاق ينص على خلاف ذلك.

---

[1]- تكون براءة الاختراع صحيحة إلى أن يقدم دليلا يثبت عكس ذلك.

[2]-Voir: George RIPERT-Rewe ROBLOT :Traité de droit commercial .Librairie générale de droit et de jurisprudence .tome II. 14ème Edition .Paris 1991.page416.

[3]- عمر إبراهيم خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2014/2013، ص103.

* لو احتج المتنازل بعدم الإشهار، لا يكون لذلك الاحتجاج أساسا قانونيا لأن الإشهار يحتج به أمام الغير و ليس بين الأطراف.

4) حق المتنازل له في الحصول على شهادات الإضافة [1] التي يتحصل عليها المتنازل، ولكن هناك استثناء لابد من الإشارة إليه، وهو أنه في حالة التنازل الجزئي على البراءة لا يكون للمتنازل له الحق في الحصول على شهادة إضافة إلّا في ما يخص الجزء الذي استفاد منه.

ثانيا: التزامات المتنازل له:

بخصوص التزامات المتنازل له، يمكن القول أنها في نفس الوقت حقوق المتنازل، وهي على النحو التالي:

1) الالتزام بدفع المبلغ المتفق عليه في عقد التنازل: ومؤدى ذلك، أنه يتعين على المتنازل له أن يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد، وإلّا يكون للمتنازل الحق في فسخ العقد. وفي حالة وجود ضرر يكون له الحق في طلب التعويض.

2) دفع الرسوم السنوية للبراءة: ينشئ عقد التنازل التزاما على عاتق المتنازل له، بإلزامه بدفع الرسوم السنوية لأن عدم دفعها يؤدي إلى سقوط البراءة في الدومين العام، إلى جانب التزامات أخرى تقع على عاتق المتنازل له حسب ما يتفق عليه الطرفان.

3) الالتزام باستغلال الاختراع: هناك التزام آخر يكون المتنازل له مجبرا بالقيام به، حتى ولو لم يكن حقا بالنسبة للمتنازل، ذلك أن التزام باستغلال الاختراع يفرضه عليه المجتمع (أي على المتنازل له)، كما انه ينتقل بانتقال ملكية البراءة، وعدم القيام به يؤدي إلى منح رخص إجبارية لاستغلال الاختراع لكل من يطلبها وفقا للمادة(25) والمادة (26) من القانون المتعلق بحماية الاختراعات.

المطلب الثاني: عقد رهن ببراءة الاختراع

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع، أن يصبح لمالكها الحق في الاستئثار باستغلالها والإفادة من الريع الذي يجنيه من ذلك الاستغلال، وفضلا عن ذلك أيضا يمنحه القانون الحق في التصرف فيها بالتنازل عنها للغير على النحو الذي رأينا سابقا من جهة، كما يكون له من جانب آخر الحق في رهن البراءة، ذلك أن رهن براءة الاختراع يعتبر أحد طرق التصرف فيها، وعليه فإنه يتعين أن نتناول مفهومه بتحديد ماهيته وبحث أبرز آثاره القانونية.

الفرع الأول: مفهوم رهن براءة الاختراع.

إن عقد رهن براءة الاختراع عقد شكلي، لا يتم إلا بالكتابة حسب ما تقتضيه أحكام المادة (2/36) من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع. فيمكن لصاحب البراءة أن يقدم اختراعه ضمانا لمقرضيه، فيرهن لهم اختراعه المحمي بالبراءة. ويجوز أن يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فحسب.

تخضع براءة الاختراع إلى الرهن، وذلك بطريق توقيع الحجز عليها، ما يعني أن عقد رهن البراءة هنا يخضع إلى القواعد العامة لعقد الرهن. وتبعا لذلك يمكن القول أنه إذا كانت براءة الاختراع تعتبر من قبيل الأموال المنقولة، فهذا يعني أن الرهن الذي ينطبق عليها هو الرهن الحيازي وذلك بحسب الأصل العام[1] .

[1]- وفقا للمادة (25) من القانون المتعلق بحماية الاختراعات فإن شهادة الإضافة هي تلك الوثيقة التي يتحصل عليها صاحب البراءة عند إدخال تغييرات أو تحسينات على اختراعه.

أولا: تعريف الرهن: يقصد بحق رهن البراءة ذمة المدين المالية التي يحق لجميع دائنيه الاتكال عليها في سبيل تحصيل ديونهم العادية، بينما يقصد برهن الحيازة ذلك العقد الذي ينجز بين دائن ومدين، بموجبه يعطى للدائن الحق في الاحتفاظ بحيازة شيء عنده أو عندطرف ثالث، حتى يستوفي حقه بالكامل من ثمن هذا الشيء مفضلا على سائر الدائنين[2].

وبالاستناد إلى نص المادة (22) من القانون رقم2000/240 فإنه"تكون الحقوق الناشئة عن طلب البراءة أو عن البراءة قابلة للانتقال كليا أو جزئيا لقاء بدل أو مجانا، كما يمكن لهذه الحقوق أن تكون موضع إجازة استثمار حصرية، أو غير حصرية..."

وتأسيسا على هذا الاستناد يسوغ للمخترع أن يتنازل عن تلك الحقوق بصفة جزئية على أن ذلك يتأتى بواسطة منح ترخيص لطرف آخر لاستغلال الاختراع موضوع البراءة وهنا يبقى المخترع محتفظا لنفسه بحق الرقبة في الاختراع، ويتنازل للغير عن حق استثمار الاختراع.

إلاّ أنّ هناك من يرى العكس فيعتبر أن "رهن البراءة يكون رسميا، إذ يشترط فيها الكتابة والتسجيل بالسجل الوطني للبراءات الممسوك من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ولا يتمُ التشطيب على الرهن إلاّ بعد الإدلاء بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، أو بمقتضى شهادة رفع اليد صادرة من طرف الدائن، أما عند حلول ميعاد الدين وامتناع المدين عن الوفاء، فإنه يجوز للدائن المرتهن التنفيذ على البراءة لتباع بالمزاد العلني واستيفاء دينه من ثمنها ."[3]

وذلك لا يمنع أيضاً، من خضوع براءة الاختراع– أيا كان مالكها – من إيقاع الحجز عليها، إما استقلالا وإما ضمن رهن المحل التجاري الذي تعد إحدى عناصره المعنوية حيث أجاز المشرع الفرنسي لصاحب العمل أن يرهن البراءة ضمانا لدين عليه، على أن تسري على هذا الرهن أحكام الرهن العامة، وإذا حلّ ميعاد الدين ولم يقم المدين بالوفاء بدينه كان للدائن التنفيذ على البراءة ببيعها واستيفاء حقه من الثمن"[4]

غير أنه تجب الإشارة إلى أن قانون براءة الاختراع لا يتضمن أحكاما خاصة بالرهن إلا أن ذلك لا يمنع من خضوع عقد الرهن للأحكام الخاصة بالشروط الشكلية الواجب توافرها في كافة أنواع التصرفات الواردة على براءة الاختراع، فالإجراءات الرامية إلى نشر رهن المحل التجاري غير كافية في حد ذاتها، إذن لابد من تسجيل رهن البراءة، وذلك في السجل الخاص بالبراءة الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يجب قيد رهن البراءة في الدفتر الخاص بالبراءات حتى يكون حجة على الغير.[5]

---

[1]- محمد هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، براءات الاختراع، الشركات التجارية، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م ص502.

[2] - أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، ص155.

[3]- الحرى خالد، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، دار النهضة العربية. القاهرة - مصر2007 م، ص67.

[4]- ينظر الرزاز فاطمة محمد، حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، مجلة نصف شهرية، العدد21، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة ابريل نيسان 2005، ص506.

[5]- ينظر المادة (3/36) من الأمر03-07.

وقد نصت على هذا القيد العديد من التشريعات، ومنها التشريع الإماراتي، حيث نصت المادة (21) من القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992 بشأن تنظيم، وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على أنه: ((يجوز رهن براءة الاختراع ضمانا للوفاء بدين سواء بصورة مستقلة، أو مع المحل التجاري ويؤشر بالرهن في سجل براءات الاختراع وينشر في الجريدة الرسمية)). **ثانيا: صور رهن براءة الاختراع:** وتأسيسا على ما سبق ذكره، نصل إلى أن رهن براءة الاختراع لا يخرج عن صورتين، برهنها إما بشكل مستقل وإما برهنها وهي مرتبطة بالمحل التجاري.

1) **رهن براءة الاختراع بشكل مستقل:** اشترط المشرع الجزائري الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد[1].

وإذا كانت المادة (23) من القانون المتعلق بحماية الاختراعات التي لم تنص على وجوب القيد في السجل الخاص بالبراءات، رغم أن المادة(1/8) من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 نصت على أن الإدارة المختصة بإصدار البراءات INAPI تختص بتسجيل كل التصرفات التي تتعلق بحقوق الملكية الصناعية، فلم تستثن الرهون الواردة على براءات الاختراع فإن المادة (36) أجازت الحق نقل الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع أو عن شهادات الإضافة جزئيا أو كليا، كما أجازت التصرف في البراءة بنقل ملكيتها عن طريق العقد، أو الميراث أو بالبيع، أو الهبة أو الرهن أو بمنح للغير ترخيصا باستغلالها كما هو واضح من المادة (37) من الأمر 07/03، وفضلا عن اشتراطها الكتابة اشترطت قيد براءات الاختراعات في سجل البراءات .

2) **رهن براءة الاختراع المرتبط برهن المحل التجاري:** هذا وثمة حالة رهن البراءة أثناء رهن المحل التجاري، فإذا تم تسجيل رهن المتجر في السجل التجاري الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري من دون تسجيل عملية رهن البراءة في السجل الخاص ببراءات الاختراع فلا يمكن الاحتجاج بعملية رهن البراءة إزاء الغير.

إن رهن المحل التجاري يخضع لأحكام القانون التجاري وعلى غرار قانون براءات الاختراع الجزائري بموجب الأمر الأنف الذكر[2]، الذي اشترط الكتابة في رهن البراءة بشكل مستقل أوجب المشرع مرة أخرى هذا الشرط في القانون التجاري بأن اشترطها للإثبات الرهن الحيازي.

ثم نجد الفقرة من المادة (1/192) من القانون التجاري تنص على أنه يجب أن يذكر صراحة شمول الرهن المتعلق بالمحل التجاري براءة الاختراع فلا يكون ذلك ضمنيا[3]. أما القيد فيكون على مستوى المعهد الوطني

[1]- ينظر المادة (2/36) من الأمر03-07.
[2]- الأمر المتعلق بإنشاء ونظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
[3]- تنص المادة (120) من القانون التجاري الجزائري: ((يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي. ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يستغل في نطاق دائرته المحل التجاري)) .

الجزائري للملكية الصناعية ويتم ذلك بعد القيد على مستوى المحكمة، وذلك ما نصت عليه المادة (99)الفقرة الأولى من القانون التجاري [1] .

الفرع الثاني: آثار وانقضاء رهن براءة الاختراع

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أبرز الآثار القانونية التي تترتب كنتائج طبيعية جراء انعقاد عقد رهن براءة الاختراع، لما تتميز به من خصوصية، ومن ثم نعرج إلى بحث أبرز طرق انقضاء البراءة على نحو موجز.

أولا: آثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع:

يترتب على رهن براءة الاختراع آثار قانونية تتعلق بكل من المدين الراهن(مالك براءة الاختراع)، والدائن المرتهن، وهكذا فإن عقد الرهن يرتب طائفة من الحقوق والالتزامات المتقابلة، نوجزها كالآتي :

1) التزامات المدين الراهن: بدء تجب الإشارة إلى أن المدين الراهن يقع على عاتقه بعض الالتزامات، وهذا من ضرورات وصميم مهمته في القيام إنشاء حق الرهن، ومن جملة الالتزامات أيضا نسجل التزام المدين الراهن بتسليم المال المرهون إلى المرتهن، كما يقع على عاتقه التزام بضمان سلامة الرهن، والتزام بسداد الرسوم.

أ- التزام المدين الراهن بإنشاء حق الرهن:

ينشئ عقد الرهن على عاتق المدين الراهن ويرتب عليه التزاما بإنشاء حق الرهن لفائدة الدائن المرتهن، على أن ينفذ هذا الالتزام بمجرد إتمام العقد بقوة القانون، إذا كان الشيء المرهون معينا بالذات[2]، وذلك الالتزام بأن يقوم بكل ما من شأنه لترتيب هذا الحق.[3]

ب- التزام المدين الراهن بدفع نفقات الرهن:

لا يوجد نص قانوني في القانون المدني الجزائري يحدد لنا التزام الراهن بدفع نفقات عقد الرهن الحيازي، ولكن هذا الحكم يمكن استنتاجه من نص المادة(883) في فقرتها الثانية من ق.م.ج المتعلقة بنفقات الرهن الرسمي حيث نصت على أن: "لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون وتكون مصاريف العقد على الراهن، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك."

ومما تقدم فإن نص المادة السالفة الذكر تنطبق أحكامها على التزام الراهن بدفع نفقات الرهن.

ج- التزام المدين الراهن بتسليم البراءة:

يعتبر هذا الالتزام أثرا في غاية الأهمية، حيث انه يترتب مباشرة بعد انعقد العقد، كما ان إعماله أي الالتزام بتسليم الشيء المرهون- تسليم براءة الاختراع- تتحقق به وتنقل على أساسه الحيازة من المدين الراهن إلى

[1]- الأمر رقم 66- 54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.
[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (التأمينات الشخصية والعينية)، الجزء العاشر، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص784-785.
[3]- عبد المنعم البداوي، التأمينات العينية، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص341-342 .

الدائن المرتهن. لذلك فإنه بالإمكان القول إن هذا الالتزام شرط ضروري لنفاذ عقد الرهن، كما أنه يمكّن الدائن المرتهن من استغلال الشيء المرهون، وخصم الغلة مما يستحقه في ذمة المدين، ويكون التسليم للمرتهن أو لشخص أجنبي إذا اتفق المتعاقدان على ذلك.[1]

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني، وتحديدا إلى مضمون نص المادة (951) منه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الالتزام، وذلك على النحو التالي: "ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع."

وبناء على النص السابق فإنه يقع على عاتق المدين الراهن (مالك البراءة) الالتزام بعدم القيام بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يؤثر على حق الدائن لمرتهن، ذلك أن الالتزام واضح، إذ يجب أن يضمن عدم التعرّض الذي يصدر منه، سواء كان هذا التعرض ماديا أو قانونيا، وهكذا فإنه يمتنع عليه شخصيا(المدين الراهن) على وجه الإلزام القيام بأي عمل –من شأنه– أن ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يقف دون استعمال الدائن المرتهن لحقوقه واستغلالها استغلالا هادئا، كما يمنع عليه التصرف في الشيء المرهون إلى الغير تصرفا يضر بالدائن المرتهن. لذا يتعين على المدين الراهن(مالك البراءة) أن يقوم بما يلزم من جانبه لجعل الرهن نافذا في حق الغير، وذلك بالقيام بتقديم المستندات اللازمة لإجراء القيد والتصديق على توقيعه، وكذلك تحرير عقد رهن البراءة كتابة على الوجه اللازم لنفاذه في حق الغير، وما إلى ذلك من إجراءات وشروط لازمة لنفاذ الرهن[2].

2) التزامات الدائن المرتهن: يقع على عاتق الدائن المرتهن مجموعة من الالتزامات التي تتمثل فيما يلي:

أ–التزام الدائن المرتهن بحفظ البراءة وصيانتها:

لا يكون الدائن المرتهن في حل من بعض الالتزامات التي يمكن وصفها بأنها مزدوجة الأطراف، حيث يقع على عاتقه هو الآخر التزام بالمحافظة على سلامة الشيء المرهون ووجوب صيانته، واللافت للذكر أن هذا الالتزام ينشأ من وقت انتقال حيازة الشيء المرهون إليه، ذلك أنه إذا تم تسليم الشيء المرهون إلى أجنبي فإن الالتزام يقع على عاتق هذا الأخير، وأساس هذا الالتزام أن المدين الراهن– بهذا التصرف– لا ينقل للدائن المرتهن ملكية البراءة، وانما ينقل له حيازتها فقط، وبشكل مؤقت، وهكذا فإن المدين الراهن يبقى محتفظا بملكية براءة الاختراع، مع نقل الحيازة للدائن المرتهن، وبالتالي فإن ذلك يؤدي بضرورة الحال إلى وجوب قيام الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء الموجود في حيازته حماية لحق المرتهن في الملكية[3].

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري نجد في إحدى مواده، ونخص بالذكر المادة (955) التي تنص على هذا الالتزام بأنه : "إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون عليه أن يبذل في حفظه وصيانته من

[1]- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007، ص235 .
[2]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، 234.
[3]- ينظر سمير تناغو، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف للتوزيع، مصر، 2008، ص249 .

العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول على هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه. " .

وتكمن أهمية ورود هذا النص في تقدير مدى التزام الدائن المرتهن بالحفاظ على الشيء المرهون، حيث أنه التزام عناية الرجل المعتاد في المحافظة على البراءة، ففي حال رهن براءة الاختراع يتوجب على الدائن المرتهن أن يلتزم بالحفاظ عليها، وذلك ببذل عناية الرجل المعتاد في ذلك، وبصيانتها على نفس النحو. وعلى هذا الأساس يصبح التزام المرتهن التزاما ببذل العناية، لا التزاما بتحقيق نتيجة، وهذا يستلزم أنه في حال إخلال الدائن بالتزامه بالحفاظ على الشيء المرهون وصيانته، فإنه سيكون مسؤولا بتعويض المدين لتلك البراءة عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال إلا إذا أثبت أن السبب راجع لسبب لا يد له فيه.[1]

ب- التزام الدائن المرتهن بإدارة البراءة:

إن انتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن يستلزم من هذا الأخير أن يتولى إدارته، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، وعليه أن يراعي في إدارة المرهون –البراءة– ما يتفق وطبيعته، وبالتالي يكون ملزما بالقيام بأي عمل من أعمال الإدارة يكون ضروريا لحفظ البراءة، ويمتنع عن المرتهن الخروج عن أعمال الإدارة المعتادة بتغيير تخصيص الشيء المرهون إلا برضا الراهن.[2]

لقد نصت المادة(958) من ق.م.ج على ما يلي ":يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضا الراهن، ويجب عليه ان يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقضي تدخله.

فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو إدارة الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما فكان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة وأن يسترد مقابل دفع ما عليه. " وبالتالي فعلى الدائن المرتهن إدارة براءة الاختراع المرهونة ويبذل في ذلك عناية الرجل العادي، أي أنه يبذل كل جهده وعنايته في إدارة براءة الاختراع، أما في حالة ما إذا قصر في التزامه بالإدارة يتحمل المسؤولية أمام الراهن و يلتزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة،[3] وكذلك فإن المادة السابقة الذكر أجازت للراهن الحق في طلب وضع الشيء تحت الحراسة أو استرداد مقابل دفع ما عليه في حالة ما إذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو إدارة الشيء إدارة سيئة أو في حالة ارتكابه إهمالا جسيما.

ج- الالتزام باستثمار الشيء المرهون (البراءة):

إن الدائن المرتهن ملزم باستثمار الشيء المرهون أي استثمار براءة الاختراع الاستثمار الذي يصلح له، ويبذل في إدارته عناية الرجل المعتاد ولا يغير من الطريقة المألوفة لاستغلاله إلا برضا الراهن[4] .

---

[1]- ينظر أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر2006، ص811 .
[2]- علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، ط8 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص316.
[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص829.
[4]-المرجع نفسه، ص829.

والالتزام باستثمار الشيء المرهون قد نصت عليه المادة (956) من ق.م.ج. كالآتي: "ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل وعليه أن يستثمر استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك ."

إذ يجوز للمرتهن أن يستغل المرهون استغلالا كاملا إذا أذن له الراهن على أن يحسم ما حصل عليه من الغلة، أولا من النفقات التي أداها عن الراهن، ثانيا من أصل الدين والغلة التي تنتج تخصم من الدين ولو لم يكن قد حل أجله.[1]

د- الالتزام برد الشيء المرهون(البراءة):

قد نصت على هذا الالتزام المادة (95) من ق.م.ج وذلك كالآتي: "يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات."

إن حيازة الدائن المرتهن للشيء المرهون حيازة عرضية مؤقتة في مواجهة المالك ولذلك فهو يلتزم برد الشيء عند انقضاء حقه في الرهن، والتزام المرتهن بالرد التزام تعاقدي ينشأ عن عقد الرهن ذاته إلا أنه التزام معلق على شرط هو استيفاء الدائن حقه قبل المدين.

وحق الراهن في استرداد الشيء المرهون هو حق شخصي ينشأ من عقد الرهن، وأن للراهن الحق في رفع دعوى عينية هي دعوى الاسترداد المقررة لكل مالك وهي لا تسقط بالتقادم ولن يعرض استعمال هذه الدعوى ما للمرتهن من حيازة لأنها حيازة عرضية في مواجهة الراهن وهي لن تؤدي بذاتها إلى اكتساب المرتهن الملكية بالتقادم، بل لابد أن يقوم بتغيير سند حيازته بعمل إيجابي فيه معنى المنازعة في حق المالك، كاتخاذ إجراءات قضائية أو القيام بأعمال مادية في هذا المعنى[2].

ثانيا: أسباب انقضاء براءات الاختراع

أما عن انقضاء براءات الاختراع فهي تنقضي للأسباب الآتية :

1) لانتهاء مدة الحماية القانونية والمقدرة قانونا بـ 20سنة في اغلب التشريعات: وهذا ما تضمنته أحكام المادة (9) من الأمر03-07 إذ تنص: ((على أن مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به)).

فتبعا لهذا النص يتضح أنه بانتهاء المدة سالفة الذكر تنتهي هذه البراءة، وبالتالي زوال كافة الحقوق المخوّلة لمالكها، باستثناء الحقوق المترتبة على العقود التي أبرمت بموجبها، فإذا منح صاحبها ترخيصا قبل انتهاء المدة و لم يحصل على ثمن الترخيص جاز له في مثل هذه الحال أن يحصل على ثمن الترخيص بعد انتهاء مدة البراءة، وكذلك الحال بالنسبة للمكافأة فإذا كان هناك مبلغ متبقي ولم يتسلمه صاحب شهادة المخترع، يجوز له أن يحصل على المبلغ حتى انتهاء مدة الشهادة وبشرط عدم سقوطها لأسباب أخرى كالتقادم.

[1]- علي هادي لعبيدي، المرجع السابق، ص317.
[2]- سمير تناغو، المرجع السابق، ص255.

2) كما قد تنقضي براءة الاختراع بسبب التخلي عن البراءة أو التنازل عنها من مالكها أمام السلطات المختصة، مما يترتب عنه زوال جميع الحقوق المترتبة عن ذلك، وذلك ما يفهم من لأحكام المادة (51) من الأمر 03-07 حيث يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى في أي وقت، كليا أو جزئيا، عن مطلب أو عن عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب لدى الجهات المختصة المصلحة.

3) صدور حكم نهائي ببطلان البراءة أو سقوطها وذلك ما تضمنته المادة (54) من الأمر 03-07 السابق الذكر.

4) كما تنقضي البراءة بقوة القانون عندما لا تتوفر في موضوع الاختراع الشروط القانونية الواجب توفرها في المواد من 3 إلى 8 أعلاه من الأمر سابق الذكر .

وإذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة (22) فقرة3 أعلاه وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

5) بسبب عدم دفع الرسوم المختلفة لاسيما تلك المتعلقة باحتفاظ صلاحية البراءة*. فقد تنقضي براءة الاختراع نتيجة لسقوطها لعدم دفع الرسوم وهذا ما جاءت به المادة (54) من الأمر 03-07 حيث نصت على أنه: ((تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه)) .

وهو ما وجدناه أيضا في قانون براءات الاختراع رقم93-17حيث جاء نص المادة(29) منه أنه:((يسقط الحق في امتلاك البراءة تلقائياً إذا لم يدفع صاحبها الحقوق المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه)).

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم وتأسيسا على ما سبق، نأتي إلى ختام هذا البحث والذي اتضح لنا من خلال مباحثه القانونية أن مختلف التشريعات الصناعية والتجارية، ومنها التشريع الجزائري سنت قوانين نظمت وضمّنت أبرز الحقوق الناشئة عن منح البراءة التي يتقدم بطلبها، ولأجل اكتسابها المخترع، أو من تؤول إليه الحقوق، باعتبارها أهم مظاهر الآثار المترتبة على حق الملكية في براءة الاختراع، وذلك من خلال الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها، كالحق الاستئثاري باستغلال الاختراع، والحق في التصرف في البراءة بجميع التصرفات المقررة قانونا، مثل التنازل للغير عن براءة الاختراع بعوض أو بدون عوض، أو التنازل عن حق الاستغلال والترخيص للغير باستغلال الاختراع المبرأ.

إن هذه التصرفات نص عليها القانون الوطني والدولي، وهي كما سبقت الإشارة إليه تتوزع بين تصرفات تتم على وجه اختياري كما هو الحال عليه بالنسبة للرهون، وعقد التنازل عن الحقوق الواردة في براءة الاختراع ما

* إن المقصود بسقوط الحق في البراءة هو: توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة وامتناع استغلال الاختراع الذي صدرت به قبل نهاية المدة المحددة للبراءة قانونا.

عدا الحق الأدبي الذي لا يقبل التنازل ولا أي تصرف بمقابل أو بدون مقابل، لسبب أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، كما يوجد نوع ثان من التصرفات وهو تلك القيود التي ترد على حقوق مالك البراءة كالتراخيص الإجبارية ونزع البراءة من طرف الدولة، على أنه يقوم على عاتق هذا الطرف الأخير (الدولة) عبء تقديم تعويض ومقابل مالي عادل يتناسب والقيمة الاقتصادية أو الأمنية للاختراع محل البراءة.

كما تم تنظيم الآثار الناجمة عن الاعتراف الوطني أو الدولي لأصحاب الاختراعات ببراءة اختراع تلك الوثيقة التي يحمى على أساسها الاختراع، أيا كانت صورته (ابتكار طريقة صنع جديدة، أو الوصول إلى اختراع منتج مستحدث). وفي ذات السياق، ومقابل الحقوق التي منحها سند الملكية (براءة الاختراع) تم تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق مالك البراءة، ولعل أبرزها الالتزام باستغلال الاختراع الذي نعتقد انه يعد حقا والتزاما في آن واحد، والالتزام بدفع الرسوم رسوم التسجيل والإيداع، ورسوم الإبقاء وفقا لحكم المادة (9) من الأمر 07-03 .

المصادر المراجع

أولا: المصادر

1) الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية TRIPS)، نص الاتفاقية المنشور على الموقع الآتي: https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf .

2) القوانين الوطنية:

أ/ القوانين

1- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم82 لسنة2002م.

2- قانون براءات الاختراع اللبناني رقم2000/240، الصادر في:2000/5/7 (الجريدة الرسمية رقم35 /2000 المؤرخ في:2000/8/14م.)

3- تقنين الملكية الفكرية الفرنسي (version consolidée au 1er janvier 2014) Code de la propriété intellectuelle ينظر الموقع الالكتروني: https://wipolex.wipo.int/ar/text/322949

ب/ الأوامر والمراسيم

1- الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى1424الموافق 19 يوليو 2003، والمتعلق ببراءات الاختراع (المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 44، لسنة 2003.)

2- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في7 ديسمبر 1993 الجريدة رسمية رقم 81.

3- الأمر رقم 66- 54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

ثانيا: المراجع

1) الكتب

أ/ الكتب باللغة العربية

1- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الجزء الأول، دار الفكر، 1399-1979.

2- أبو الخير جمال أبو الفتوح محمد، براءات اختراعات العمال دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

3- أنور السيد احمد، حقوق طرفي العمل في براءة الاختراع، منشورات زين الحقوقية، ط2، 2011.

4- البداوي عبد المنغم، التأمينات العينية، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

5- بربري محمود مختار، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م .

6- بن عزة محمد الأمين، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية التريبس، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، 2010.

7- جرجس جورج نبيل ميشيل، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ودوره في حماية الصحة العامة في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

8- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد ، تاج اللغة وصحاح العربية، مراجعة: محمد محمد تامر- أنس محمد الشامي- زكريا جابر أحمد، دار الحديث- القاهرة، 1430هـ/2009م.

9- الحمصي على نديم، الملكية التجارية والصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت 2010.

10- خليل جلال أحمد، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات جامعة الكويت، 1983م.

11- دوس سينوت حليم، تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية- منشأة المعارف بالإسكندرية.

12- دوس سينوت حليم، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية 1988م .

13- زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية(براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان الأردن، 2012 .

14- سعد نبيل إبراهيم، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

15- الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، 2011.

16- شنيار نعيم أحمد نعيم، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية،2010.

17-طلبة أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر2006.

18- العامري رشا علي جاسم، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 2017.
19-العبيدي علي هادي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، ط8 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011.
20- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون-الجزائر 2007.
21- الفتلاوي سمير حسين جميل، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، 1984.
22- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري(الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران- الجزائر.
23- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط6، دار النهضة العربية، 2007.
24- كوثراني حنان محمود، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2011.
25- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
26- معلوف لويس، المنجد في اللغة والآداب والعلوم، ط19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
27- مغبغب نعيم، براءة الاختراع- ملكية صناعية وتجارية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
28- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.
29- موسى إبراهيم علي، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

2) الكتب باللغة الأجنبية

1- Albert CHAVANNE .Jean Jacques BURST :Droit de la propriété industrielle .Precis DALLOZ.2ème Edition Paris.1980.

2- Alain CASALANGA :Brevets d'invention .marques et modèles .Librairie générale de Droit et de Jurisprudence .Paris 1970.

3- George RIPERT-Rewe ROBLOT :Traité de droit commercial .Librairie générale de droit et de jurisprudence .tome II. 14ème Edition .Paris 1991.

4- Haward I. Forman, "The Economics of Drugs Innovation", The American University, Center for Study private Enterprise School of Business Administration, Washington.

5- Paul ROUBIER : le Droit de la propriété industrielle .Librairie de recueil .Paris 1952.

3) رسائل وأطروحات

1- عمر إبراهيم خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2014/2013.

2- عمرو مهدي السيد سيد قنديل، حقوق المخترع وحدودها، إشراف محمد لبيب شنب، محمد محمد أبوزيد، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2010.

3- عصام مالك العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2002/2001.

4- رقيق ليندة، براءة الاختراع في التشريع الجزائري واتفاقية التريبس، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2015/2014م.

4) المقالات

1- عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن (المصري والبريطاني)، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، دورية علمية محكمة، المجلد13، العدد2، ديسمبر2016.